الحكم في القرار المنعدم قضائيا

الباحث محمد حامد خلف صالح الفهداوي
الجامعة الإسلامية في لبنان
drmohammedalfahdawie@gmail.com
أ.د. محمد فرحات
أستاذ في الجامعة الإسلامية لبنان
Mouhamad٢٢٢٢@hotmail.com

المقدمة

الحكم المعدوم هو الحكم الذي يفتقر إلى أحد الأركان الأساسية اللازمة لاعتباره موجوداً قانوناً، فيعد كأن لم يكن منذ صدوره، ولا ينتج أي أثر قانوني، بخلاف الحكم الباطل الذي يُفترض وجوده إلى أن يُبطل.

وان آثار الحكم المعدوم هي عدم إنتاج الحكم المعدوم لأي أثر قانوني والحكم المعدوم لا يُعتد به قانوناً، وكأنه لم يصدر إطلاقاً.

ولا يكتسب قوة الأمر المقضي به)أي لا يمنع إعادة نظر النزاع نفسه مرة أخرى ولا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري. ولا يُرتب أي مركز قانوني أو أثر على أطراف النزاع أو الغير.

وان إمكانية الدفع بانعدامه في أي وقت ويمكن لأي طرف الدفع بانعدام الحكم في أي مرحلة من مراحل التقاضي، بما في ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز. ولا يسقط هذا الدفع بالتقادم أو بفوات المواعيد. ويمكن التمسك بانعدامه من قبل الخصوم أو حتى من قبل الغير إذا مستهم آثاره.

وان عدم الحاجة إلى الطعن فيه بطرق الطعن العادية ولا يشترط الطعن بالحكم المعدوم بطرق الطعن العادية (كالاستئناف أو النقض)، بل يكفي التمسك بانعدامه أمام القضاء. ويجوز رفع دعوى مستقلة بانعدام الحكم أمام المحكمة المختصة.

وان السلطة القضائية تثير الانعدام من تلقاء نفسها وللمحكمة أن تقضي بانعدام الحكم من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من الخصوم، إذا تبين لها أن الحكم منعدم. ولا تسري عليه حجية الشيء المقضي فيه ولا يمنع الحكم المعدوم من إقامة دعوى جديدة بذات الموضوع والأطراف، لأن الأصل هو عدم وجود حكم سابق أصلاً.

والحكم المعدوم عدمٌ مطلق، لا ينتج أثراً، ولا يعتد به، ويمكن دفعه في أي وقت، ولا يكتسب المشروعية ولو بالسكوت أو الزمن، مما يعكس خطورته القانونية ومكانته في النظام القضائي.

إذا كنت تريد ربطًا بأحكام القضاء العراقي أو المقارنات بين الدول، يمكنني تقديم ذلك أيضًا.

اولا : اهمية البحث

اهمية اختيار البحث في الاثار القانونية للقرار المعدوم

ان اختيار موضوع "الآثار القانونية للقرار المعدوم" كموضوع بحث علمي يُعد اختيارًا ذا أهمية كبيرة من النواحي **القانونية والعملية والنظرية**، وذلك لعدة أسباب نوضحها في النقاط التالية:

١- هناك خلط كبير في الفقه والتطبيق بين مفهومي **القرار الباطل** و**القرار المعدوم**.

٢- أهمية البحث تكمن في **بيان الفروق الدقيقة** بينهما، وخصوصًا ما يتعلق **بإمكانية الطعن، والآثار المترتبة، وحدود حجية القرار**.

٣- يوضح البحث أن القرار المعدوم لا يرتب أثرًا قانونيًا أصلاً، خلافًا للباطل الذي يُنتج أثرًا إلى أن يُلغى أو يُبطل.

٤- البحث في هذا الموضوع يساهم في **تطوير الفقه القانوني** ويوفر مرجعية نظرية تساعد القضاة والمحامين في التعامل مع هذا النوع من القرارات.

ثانيا : اشكالية البحث

اشكالية اختيار موضوع "الآثار القانونية للقرار المعدوم" يُعدّ من المواضيع الدقيقة والإشكالية في القانون الإداري، وله أبعاد نظرية وعملية معقدة. ويمكن تلخيص الإشكالية الرئيسة التي يطرحها هذا الموضوع في التساؤل الآتي:

١- ما هي الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري المعدوم؟

٢- هل يترتب عليه أي أثر قانوني رغم بطلانه الجوهري؟

٣- هل يجوز للإدارة سحب القرار المعدوم في أي وقت دون التقيد بمدة؟

المبحث الاول

آثار الحكم المعدوم على المراكز القانونية:

تقدم معنا أن الحكم المعدوم وإن لم يكن له أي أثر قانوني إلا أن له وجوده المادي وله مظهر الوجود الواقعي كحكم قضائي، لذلك فإن انعدام الحكم تتطلب بيان مدى قابلية الحكم المعدوم للتنفيذ وهل تلحقه الحصانة بمضي مواعيد الطعن المقررة قانوناً وما أثر الحكم المعدوم على أدلة الدعوى والبيانات المقدمة فيها ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار الحكم المعدوم من جهة تنفيذ الحكم المعدوم:

المطلب الثاني: آثار الحكم المعدوم من حيث البيانات والأدلة:

المطلب الثالث: آثار الحكم المعدوم من حيث استنفاذ ولاية القاضي الذي أصدره:

المطلب الرابع: آثار الحكم المعدوم من حيث حجية الأحكام الباتة

المطلب الأول: آثار الحكم المعدوم من جهة تنفيذ الحكم المعدوم:

إن قانون التنفيذ العراقي نص على أن تنفيذ الأحكام يقتصر على الاحكام الصادرة عن القضاء العراقي[١]، أما الأحكام الأجنبية فإنه لا يكون لها القدرة على التنفيذ إلا إذا كانت مطابقة للأحكام الواردة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أو الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق[٢]، وإن الأحكام التي تختص دائرة التنفيذ بتنفيذها هي الأحكام الصادرة عن المحاكم ذات الاختصاص الأصلي والصحيح والمشكلة وفقاً للقوانين المرعية في العراق من خصومة رفعت إليها وفق قواعد قانون المرافعات المدنية أو هو القرار القطعي الذي تحسم المحكمة به النزاع بين الأطراف وتنهي به الدعوى، إلى جانب عدد من القرارات التي تكون الغاية منها الحفاظ على الحقوق وعدم تفويت مصالح الخصوم.

ولقد بين القانون أنواع المحاكم العراقية وحدد اختصاص كلاً منها، ولقد اعتبر قانون المرافعات المدنية العراقي أن قواعد الاختصاص الوظيفي تعتبر من النظام العام بحيث أنه لا تجوز مخالفته ويجب على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها وظيفياً من تلقاء ذاتها، فأما إن خالفت ذلك وأصدرت حكماً في الدعوى الخارجة عن اختصاصها فإن هذا الحكم لا يجوز تنفيذه كما لو قامت محكمة الصلح بإصدار حكم بفرض نفقة زوجية حيث أن ذلك من اختصاص المحاكم الأحوال الشخصية، وعليه فإن مديرية التنفيذ عليها أن ترفض التنفيذ لصدوره عن محكمة غير مختصة وظيفياً وأما إن نفذت الأخيرة الحكم فإن بإمكان الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف المنطقة ملاحظة ذلك فيما يعرض عليها من طعون المعاملات التنفيذية وتأشير كون الحكم المنفذ هو حكماً معدوماً لا يجوز تنفيذه وبالتالي ضرورة رفض التنفيذ في الإضبارة محل الطعن[٣].

وهذا يكون في الحقيقة كشف لواقعة الانعدام القانوني للحكم محل التنفيذ مع ملاحظة أن مديرية التنفيذ لا تستطيع مناقشة الحكم من الناحية الموضوعية ولا تستطيع كذلك أن تمتنع عن تنفيذ الحكم المعدوم بحجة مخالفته للقانون[٤].

ولقد قضت محكمة التمييز الاتحادية من أنه ليس لرئيس التنفيذ أن يناقش الأدلة التي استندت إليها لجنة إعفاء خدمة العمال والمستخدمين الابتدائية عند إصدارها القرار موضوع التنفيذ وذلك لأن مهمة تدقيق الأحكام هي من وظائف المحاكم المختصة وليس لمديريات التنفيذ حق الرقابة على هذه الأحكام وعلى القرارات التي تصدرها المحاكم.

---

[١] المادة التاسعة من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٨٠.
[٢] صدر قانون الأحكام الأجنبية بالقانون رقم ٣٠ لعام ١٩٨٢.
[٣] فارس جاسم محمد: قواعد المرافعات العراقي، مرجع سابق، ص٣٥.
[٤] مدحت المحمود: شرح قانون التنفيذ، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٥ وما بعدها.

وعليه فإنه يمكننا القول بأن كافة الأحكام المنعدمة لا يمكن تنفيذها في دائرة التنفيذ وبغض النظر عن سبب الانعدام وسواء أكان الحكم صادراً عن محكمة خلافاً لاختصاصها أو من محكمة لم تشكل تشكيلاً صحيحاً أو كانت الخصومة معدومة، فهذه الأحكام جميعها لا يمكن أن تكون محلاً للتنفيذ من قبل دائرة التنفيذ لأنها أحكاماً معدومة[٥].

ولقد قضت محكمة التمييز أنه:

" لدى التدقيق ظهر أن الإعلام المودع للتنفيذ صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في الناصرية وهو يقضي باسترداد أموال مغصوبة وحيث أن الدعوى هي من جملة الدعاوى التي منع حكام الشرع من استماعها والبت فيها حسب صراحة المادة الثامنة من أصول المحاكمات الشرعية، فالحاكم الذي أصدر هذا القرار – رغم الممنوعية- لا يعتبر حكمه حكماً فيحق والحالة هذه لرئيس الإجراء الامتناع عن تنفيذه، لذا كان القرار الصادر بعدم تنفيذه في محله"[٦].

المطلب الثاني: آثار الحكم المعدوم من حيث البيانات والأدلة:

إن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ نص على اعتبار عريضة الدعوى الباطلة يترتب عليها اعتبار هذه العريضة كأن لم تكن[٧]،أما فيما يتعلق ببيانات الدعوى وأدلة الاثبات المقدمة فيها في حالة الدعوى المعدومة أو الحكم المنعدم كأن تكون المحكمة قد استمع إلى الشهود وكان لهذه الشهادات دور كبير ومقنع بدعوى المدعي التي حكمت المحكمة بردها لانعدام العريضة أو انعدام الدعوى، أو إذا كانت المحكمة قد أجرت معاينة للعقار موضوع النزاع في إحدى هذه الدعاوى، ففي مثل هذه الحالات وعند رفع الدعوى مجدداً بنفس الموضوع فإن أدلة الإثبات والإجراءات المتخذة والتي أعطينا عنها أمثلة لا تكون معدومة لانعدام الدعوى أو الحكم فهي تكون قائمة قانوناً ويمكن الاستناد إليها في الحكم الصحيح في الدعوى المقامة مجدداً في ذات الحق والموضوع[٨].

ففي قضية أصدرت محكمة عمل بغداد حكمها برد دعوى المدعي كون عريضة الدعوى لم يستوفى عنها الرسم القانوني فاعتبرتها المحكمة منعدمة الوجود القانوني، عندما قام المدعي دعواه مجدداً بذات الموضوع واستند في أدلة اثباته إلى الدعوى السابقة المحكوم بردها وما احتوته من أدلة إثبات فعندها استندت المحكمة

---

[٥] ضياء شيت خطاب: الوجيز في المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٨٧.
[٦] القاضي الأستاذ محمد صادق: دليل القضاء الشرعي، الجزء الأول، مطبعة النجف الأشرف، ١٩٥٦، ص ٤٨٢.
[٧] الفقرة الرابعة من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
[٨] فارس جاسم محمد: قواعد المرافعات العراقي، مرجع سابق، ص ٤٩.

للأدلة الموجودة في الدعوى السابقة في حكمها وصدق قرار حكمها بقرار من رئاسة محكمة التمييز الاتحادية بالعدد٥٧/مدنية منقول/٢٠٠٧ وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١[٩].

وهناك حالة تدق بشأن أدلة الإثبات وبيانات الدعوى على النحو المشار إليه في أعلاه، وذلك في الحالات المشار إليها في المواد ٩١ و ٩٣ من قانون المرافعات المدنية، فقد نظمت المادة ٩٢ من القانون المذكور حالة نظر القاضي الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة ٩١ واتخاذه فيها اية إجراءات فيها أو إصدار حكمه بها فإن الحكم يفسخ أو ينقض وتبطل الإجراءات المتخذة فيها.

ولذلك ووفقاً ما سبق يمكننا القول بأن المشرّع لم يرتب أي أثر بالنسبة لأحوال المادة ٩٣ من قانون المرافعات المدنية في حين أنه رتب على المادة ٩١ الآثار التي أشارت إليها المادة ٩٢ من قانون المرافعات المدنية.

ولذلك يمكننا القول بأن المشرّع رغم أنه رتب بطلان الإجراءات بالنسبة للمادة ٩١ فإنه يمكن القول بأنه إذا كانت الإجراءات متكاملة من الناحية القانونية وأن أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى قد روعي فيها أحكام قانون الإثبات ووزنتها محكمة الموضوع من الناحية القانونية فهنا لا يمكن القول ببطلان إجراءات الإثبات هذه رغم صراحة نص المادة٩٢، وحيث أنه لا بطلان في الإجراءات من دون ضرر كما هو حكم القواعد العامة في المرافعات والإثبات، أما إذا كان هناك قصور أو إهمال أو خطأ قانوني في إجراءات الإثبات المذكورة مع توافر إحدى الصور المذكورة في المادة ٩١ فإن الإجراءات المذكورة تبطل عملاً بنص المادة المذكورة، ولا يمكن الاستدلال أو الاستناد إليها في الحكم كدليل من أدلة الإثبات، والموضوع في نهاية الأمر خاضع للتقدير الموضوعي القانوني لمحكمة الموضوع لكي تقول كلمتها في صحة الإثبات من عدمه وفقاً لأحكام القانون والقواعد العامة[١٠].

المطلب الثالث: آثار الحكم المعدوم من حيث استنفاذ ولاية القاضي الذي أصدره:

إن خروج القضية من ولاية القاضي هو ما نعنيه باستنفاذ ولايته بالنسبة إلى دعوى ما، ويترتب عليه أن القاضي بمجرد إصداره لحكماً ما في قضية معروضة أمامه فإنه لا يستطيع أن يعدل عما قضى به ولا يستطيع كذلك إعادة النظر فيما سبق أن فصل به[١١].

---

[٩] القاضي شهاب أحمد ياسين و المحامي خليل إبراهيم المشاهدي: قضاء العمل في ضوء المبادئ القضائية المقررة من محكمة التمييز، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

[١٠] القاضي شهاب أحمد ياسين: مرجع سابق، ص ٢١.

[١١] د. رمضان إبراهيم علام: قواعد المرافعات العراقي، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

وما سبق بيانه لا يمكن القول به إلا داخل الخصومة ذاتها التي صدر فيها الحكم بمعنى أن المحاكم الأخرى لا تتقيد بهذا الحكم فيما لو عرضت عليها هذه المسائل التي صدرت فيها الأحكام في خصومات جديدة وبإجراءات مستقلة[١٢].

فالقاضي بمجرد إصداره لحكمه فإنه يمتنع عليه أن يقوم بنظر هذه القضية فيصبح حكمه ملزماً له كما هو ملزم للأطراف ولذلك فإن رأي من الفقه يرى بأنه ليس للقاضي العدول عما سبق وأن قضى به ولا يستطيع تعديله أو إلغاؤه حتى لو كان باطلاً[١٣].

وإن استنفاذ ولاية القاضي لا يقصد بها حجية الأمر المقضي به، فالحجية تظهر كصورة للحفاظ على المراكز القانونية التي تقررها الأحكام الصادرة عن القضاء، فالحجية ذات أثر عام داخل الإجراءات وخارجها[١٤]، أما الاستنفاذ فيقتصر أثره على قضية بعينها وحدها لأنه يتصل بفكرة الاستنفاذ ولذلك يمكن إثارة ما قرره القاضي من جديد في خصومة مستقلة[١٥].

وعليه فالحجية لا تلحق إلا بقرار القاضي الذي يمنح حماية قضائية دون الأعمال التي تصدر أثناء الخصومة تمهيداً لهذه الحماية، أما الاستنفاذ فإنه يلحق كل قرار يحسم مسألة موضوعية أو إجرائية داخل الخصومة[١٦].

وأما فيما يتعلق بالحكم المنعدم فإنه لا يستنفذ ولاية القاضي والمحكمة التي أصدرته إذ أن مهمة المحكمة لا تنتهي بإصدار الحكم في الدعوى، بغض النظر عما إذا كان الحكم صحيحاً أو خاطئاً، والحكم المنعدم ليس حكماً كما تقدم معنا ومن ثم لا تستنفذ المحكمة لولايتها بشأنه، ويترتب على ذلك ما يترتب على استنفاذ الحكم القضائي لولاية المحكمة بصورة عامة[١٧].

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن أن تختص ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بالدعوى الأصلية بطلب بطلانه وإعادة النظر في الموضوع، حين أن ولاية هذه المحكمة لم تستنفذ بعد، وذلك شريطة استيفاء ما كان سبباً في انعدام الحكم، ويتم استكمال الإجراءات من آخر إجراء صحيح في الخصومة، أو يتم إعادتها من جديد بإجراء صحيح إذا كانت الأولى معدومة[١٨].

---

[١٢] د. رمضان إبراهيم عبد الكريم موسى: التناقض الإجرائي، دراسة مقارنة في نظرية الخصومة القضائية، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٤، ص ٢٤٢

[١٣] د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ص ١٣٥.

[١٤] د. رمضان إبراهيم علام: مرجع سابق، ص ٢٠٩.

[١٥] م.م. أحمد صباح غدير حسن: قواعد المرافعات العراقي، مرجع سابق، ص ٣٠.

[١٦] د. فتحي والي: مرجع سابق، النظرية العامة ص١٣٦.

[١٧] د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٥٥ وما يليها.

[١٨] م.م. أحمد صباح غدير حسن: مرجع سابق، ص ٣١.

ويرى آخرون أنه إذا تم الطعن في الحكم المعدوم وألغته محكمة الطعن لانعدامه فإنه يتعين على المحكمة الناظرة في الطعن أن تعيد الدعوى للمحكمة التي صدر عنها الحكم المنعدم حيث أنها لم تستنفذ ولايتها بشأنه بعد أو تكتفي بتقرير انعدامه إذا لم تبق خصومة للفصل فيها.

ولقد ذهب رأي آخر أن المحكمة تستطيع أن تعدل عن القرار أو الحكم الذي أصدرته وأن تعاود النظر فيه مرة أخرى وتصدر حكماً بشأنه ولو كان من شأنه مخالفة الحكم السابق الذي قررت انعدامه لأنها لم تستنفذ ولايتها بعد، ودون أن يعد هذا تناقضاً، والسبب في ذلك أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأعلم بما جاء في إجراءات الدعوى وحتى لا تكون محلاً للنقل بين المحاكم[١٩].

المطلب الرابع: آثار الحكم المعدوم من حيث حجية الأحكام الباتة:

إن الحكم القضائي وبمجرد صدوره يرتب آثاره القانونية وأهم هذه الآثار حجية الامر المقضي به مالم يتم إلغائه بسلوم المتخاصمين إحدى كطرق الطعن المنصوص عنها قانوناً[٢٠]، فإذا كان الحكم قد فاتت عليه مواعيد الطعن المقررة قانوناً أو استنفذت هذه الطرق فإن الحكم يصبح بصورة نهائية وفقاً لقاعدة عدم جواز المساس بالحكم ولا يمكن التمسك ببطلانه عن طريق الدعوى أو الدفع أو المنازعة في تنفيذه.

ولكن الحكم إذا فقد ركناً أساسياً من أركانه الأساسية فإنه يفقد صفته كحكم صحيح، ويصبح حكماً معدوماً ولقد جاء في قرار لمحكمة التمييز:" القرار المعدوم لا يرتب أي أثر قانوني ولا تلحقه الحصانة ولا يزول عيبه بفوات مدد الطعن ولا يغلق بصدده أي سبيل للتمسك ببطلانه"[٢١]،

ولقد قضت محكمة النقض السورية بأنه:" يجوز التمسك بانعدام الحكم بدعوى مبتدأة ذلك أن الانعدام لا يصحح بالحضور أو بالتكلم في الموضوع أو بحجية الشيء المحكوم به ولا يصحح مهما طال عليه الأجل ويثبت انعدامه متى فقد الإجراء ركناً أساسياً من أركان انعقاده وبغير حاجة إلى نص يقرره وبغير حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المتمسك به"[٢٢].

---

[١٩] د. رمضان إبراهيم علام: مرجع سابق، ص ٢١٢.

[٢٠] د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٤٠٤.

[٢١] قرار محكمة التمييز العراق الاتحادية رقم ٤٣ الهيئة العامة، تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ متاح على الموقع: www.hjc.iq تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٨/٤ الساعة السابعة صباحاً.

[٢٢] المحامية وجدان السايع: مرجع سابق.

أما محكمة تمييز دبي فلم يكن لها رأياً مختلفاً عن ذلك فلقد قضت بأنه:" إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم.. ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي به.."[٢٣].

ويستطيع الخصوم في الحكم المنعدم أن يقوموا برفع دعوى جديدة بنفس الموضوع لنفس السبب مع ذات الخصوم، وذلك إما أمام ذات المحكمة أو أمام محكمة أخرى[٢٤]، وكذلك فإن الانعدام يستطيع التمسك به كل ذي مصلحة.

وعليه فإننا نستطيع القول بأن الحكم المعدوم لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر ولا يمكن أن يكون عنواناً للحقيقة القضائية وبالتالي يحوز حجية الأحكام الباتة بحيث لا يجوز المساس به بل إنه هو والعدم سواء وبالتالي يجوز الطعن به وفقاً لما رسمه القانون من إجراءات وأحكام بشأنه وفي أي وقت من الأوقات ودون تحديد مدة من الزمن للقيام بذلك، ولذلك فإن الحكم المعدوم لا يدخل ضمن تطبيق المادة ١٠٥ من قانون الإثبات العراقي النافذ والتي تقضي بأن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحدت أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، وكذلك ما قضت به المادة ١٠٦ من ذات القانون والتي تقضي بأنه لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة[٢٥].

---

[٢٣] قرار محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٧٤ لعام ٢٠٠٥، جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧ أحوال شخصية، نقلاً عن: خلود خليل خميس جمعة الحوسني: انعدام الأحكام وفقاً للقانون الإماراتي، دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير جامعة الإمارات العربية المتحدة، قسم القانون الخاص، ٢٠٢٠، ص ١٥٤.

[٢٤] المحامي نضر السماني: الحكم الباطل والحكم المعدوم، جريدة الجماهير، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، حلب، ٢٠٢١، ص٢.

[٢٥] القاضي شهاب أحمد ياسين: انعدام الأحكام(دراسة في القانون العراقي)، متاح على الموقع: www.lawjo.net تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/٨/٥ الساعة العاشرة صباحاً

الخاتمة

إن دراسة موضوع الآثار القانونية للقرار المعدوم تكشف عن أهمية التمييز بين البطلان والانعدام في القرارات الإدارية، باعتبار أن القرار المعدوم لا يُولد أي أثر قانوني منذ صدوره، بسبب انحداره عن المشروعية بصورة جسيمة تمس كيان القرار ذاته. وقد أوضحت الدراسة أن الانعدام ليس مجرد بطلان مشوب بعيب، بل هو حالة من انعدام الوجود القانوني، تجعل القرار في حكم العدم، وكأن لم يصدر مطلقًا. وهذا ما سنبينه على النحو الاتي :

أولًا: الاستنتاجات

١. القرار المعدوم هو قرار منعدم الوجود قانونًا، ويُعدّ كأن لم يكن، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ملزم.
٢. يمكن الدفع بانعدام القرار في أي مرحلة دون التقيد بمدة الطعن، ولا حاجة لحكم قضائي بإلغائه.
٣. لا يعتد بحسن النية أو الاستفادة الفعلية من القرار المعدوم لتكريس أي مركز قانوني.
٤. القضاء والإدارة يملكان سلطة الإعلان أو التعامل مع القرار المعدوم، لكن لا بد من ضبط معايير هذا الانعدام لتوحيد الفهم والتطبيق.

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة سنّ تشريعات واضحة تُميز بين القرار الباطل والقرار المعدوم، وتحدد الآثار المترتبة على كل منهما.
٢. تمكين الإدارة من سحب القرار المعدوم في أي وقت دون قيد زمني، تعزيزًا لمبدأ المشروعية.
٣. دعوة المحاكم الإدارية إلى التصريح صراحة بطبيعة العيب (هل هو بطلان أم انعدام) لتفادي الغموض القانوني.
٤. تطوير أدوات رقابة داخلية بالإدارات الحكومية لرصد القرارات المعدومة وسحبها قبل تنفيذها.